



قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

رقم 23/28 صادر في 14 نونبر 2023

بشأن فتح باب الترشح لشغل منصب
رئيس شعبة الشكايات والتظلمات
بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

إن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 23/16 الصادر في 10 يوليوز 2023 بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس.

قررا يلي:

المادة الأولى

يعلن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عن فتح باب الترشح لشغل منصب رئيس شعبة الشكايات والتظلمات بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفق المواصفات المتطلبة لشغل هذا المنصب.

المادة الثانية

يمكن أن يترشح لتقلد المنصب المشار إليه أعلاه، القضاة والموظفون المرسمون، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

بالنسبة للقضاة:

1. أن يكونوا مرتبين في الدرجة الثانية على الأقل؛
2. أن يتوفروا على التجربة والكفاءة اللازمين للمنصب المراد شغله؛
3. ألا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة إدارية.



1. أن يكونوا مرتبين في درجة محافظ قضائي من الدرجة الأولى أو مهندس رئيس من الدرجة الأولى على الأقل، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، سواء بالنسبة لموظفي المجلس أو باقي الإدارات؛
2. أن يكونوا حاصلين على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة محافظ قضائي من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو ما يعادله؛
3. أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية لمدة لا تقل عن 4 سنوات، وأقدمية في الإدارة لمدة لا تقل عن 6 سنوات؛
4. أن يتوفروا على التجربة والكفاءة اللازمين للمنصب المراد شغله؛
5. ألا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة إدارية.

المادة الثالثة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي موجه إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يحمل تأشيرة الرئيس التسلسلي للمرشح؛
- ترخيص الإدارة بالنسبة لغير القضاة والموظفين العاملين بالمجلس؛
- سيرة ذاتية للمرشح، وفق النموذج المرفق بهذا القرار، الذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma؛
- نسخ مصادق عليها من الوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب، ويمكن الإدلاء علاوة على ذلك، بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الرابعة

- يسجل طلب الترشح وجوباً على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية: www.cspj.ma، وذلك ابتداء من 2023/11/21 إلى غاية 2023/12/05 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16H30)، والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل الإلكتروني؛
- يعتبر التسجيل بالبرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض نهائياً وغير قابل للتعديل؛
- يودع ملف الترشيح بالمديرية العامة للشؤون المالية والإدارية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الكائن مقره بزنقة الرياض، قطاع 16 حي الرياض الرباط، شخصياً مقابل وصل بالاستلام، وذلك ابتداء من تاريخ 2023/11/21 إلى غاية 2023/12/06 على الساعة الرابعة زوالاً (16H00)؛
- ترفض الطلبات غير المستوفية للشروط المطلوبة، أو التي ترد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون، أو أية وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه.

المادة الخامسة

- يتم إحداث لجنة خاصة لمعالجة ودراسة ملفات الترشيح بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- تقوم اللجنة بحصر لائحة المترشحين وإجراء انتقاء أولي لاختيار الملفات المستوفية للشروط المطلوبة للمنصب؛
- يحدد تاريخ المقابلة بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المترشحين المقبولين؛

- تقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية مع المترشحين الذين تم انتقاؤهم، يتم خلالها تقديم عرض حول تصوراتهم وخطة العمل للنهوض بالشعبة موضوع الترشح، بما ينسجم مع بطاقة المنصب، وترفع اللجنة تقريراً حول حصيلة المقابلات ونتائجها إلى الرئيس المنتدب؛
- في حال عدم اختيار أي مترشح من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، يمكن للرئيس المنتدب تعيين أي شخص يراه مناسباً.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma، وبالموقع الإلكتروني لبوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

حرر بالرباط، بتاريخ: 14 نونبر 2023

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النيلوي

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النيلوي

